

٥- وتطالب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم ، في دورته الثانية والثلاثين ، وفي ضوء عدة مرتكزات منها التقارير المتعلقة بالبرامج التنفيذية للامم المتحدة وتقارير اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجان الاقتصادية الاقليمية المعنية الاخرى ، باستعراض مدى التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، وباعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السادسة عشرة ؛

٦- وتطلب الى الامين العام تقديم مساعدته الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الاقتصادية الاقليمية المعنية لتنفيذ المهام المنصوص عليها في الفقرتين ٤ و ٥ اعلاه .

الجلسة العامة ١٤٨

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٢٨ (الدورة ١٥)

مسألة المساعدة المقدمة الى ليبيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الدور الذي قامت به الامم المتحدة في انشاء دولة مستقلة هي المملكة الليبية المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٢٨٩ ألف (الدورة ٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٩ ، الذي اوصى بأن يؤلف من ليبيا دولة مستقلة ذات سيادة ، واذ تذكر ان هذا الاستقلال قد تحقق في ٢٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ ، وفقا لذلك القرار ،

واذ تشير الى قرارها رقم ٥١٥ (الدورة ٦) المتخذ في ١ شباط (فبراير) ١٩٥٢ ، الذي طلبت فيه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يدرس ، بالتشاور مع حكومة المملكة الليبية المتحدة ، الطرق والوسائل التي تتمكن بها الامم المتحدة ، بالتعاون مع جميع الحكومات والوكالات المتخصصة المختصة ، وبناء على طلب الحكومة الليبية ، من تقديم مساعدات اضافية الى المملكة الليبية المتحدة بقصد تمويل برامجها الاساسية العاجلة للانماء الاقتصادي والاجتماعي ، مع مراعاة امكان فتح حساب خاص للتبرعات لهذه الغاية ، وأن يوافق في الجمعية العامة في دورتها السابعة بما يتم في هذا الشأن ،

واذ تشير كذلك الى قرارها رقم ٥٢٩ (الدورة ٦) المتخذ في ٢١ كانون الثاني (يناير)

١٩٥٢ عن مشكلة اضرار الحرب في ليبيا ،

واذ تشير الى قرارها رقم ٣٩٨ (الدورة ٥) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ ،

الذي أعربت فيه عن ادراكها للمسؤولية الخاصة التي تضطلع بها الامم المتحدة بالنسبة الى مستقبل ليبيا ، والى قرارها رقم ٩٢٤ (الدورة ١٠) المتخذ في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ورقم ١٣٠٣ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

وقد احاطت علما بالرسالة المؤرخة في ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ التي وجهها
رئيس وزراء ليبيا الى الامين العام (١) ،

وقد احاطت علما بتقرير الامين العام عن مسألة تقديم المساعدة الى ليبيا (٢) ،

وان تلاحظ بارتياح المساعدة الفنية المقدمة الى ليبيا بموجب برنامجي الامم المتحدة
للمساعدة الفنية وفقا لقرارى الجمعية العامة رقم ٧٢٦ (الدورة ٨) المتخذ في ٨ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٥٣ ورقم ٩٢٤ (الدورة ١٠) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،

وان تلاحظ ايضا بارتياح المساعدة التي يقدمها الصندوق الخالص ،

١- تجدد دعوة جميع الحكومات الراغبة في تقديم المساعدة المالية الى المملكة الليبية
المتحدة والتي تكون في مركز يسمح لها بذلك الى ان تقدم هذه المساعدة عن طريق الاجهزة
المناسبة الموجودة في الامم المتحدة لتلقي التبرعات ، وذلك لمساعدة ليبيا على تمويل برامجها
الاساسية العاجلة المتعلقة باعادة التعمير والانماء الاقتصادى والاجتماعي ؛

٢- وتوصي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالاهتمام
اهتماما وافيا بالحاجات المحددة التي تشعر بها ليبيا في ميدان الانماء ، وذلك عند توفر وسائل
اخرى للمساعدة على تمويل انماء المناطق ذات الاقتصاد المتخلف ولتوسيع نطاق المساعدة الفنية
المقدمة اليها ؛

٣- وتطلب الى الامين العام ، ومكتب المساعدة الفنية ، والوكالات المتخصصة المختصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ان تواصل اعفاءهما من النفقات المحلية وان تنار بكل عطف ممكن
في البعثات لليبيا الخاصة بالمساعدة الفنية ، مع مراعاة حاجات ليبيا الخاصة ومبادئ برامج المساعدة
الفنية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعددة في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي رقم
٢٦٢ (الدورة ٩) المتخذ في ١٤ و ١٥ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ،

٤- وتطلب الى مجلس ادارة الصندوق الخالص ومديره العام الاستمرار في النظر بعين
الصفى الى الدلائل التي تقدمها ليبيا للحصول على مساعدة الصندوق الخاص ؛

-
- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البنود ٢٨ و ٣٠ و ٣١
و ٣٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٤٥٧٦ •
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج ع / ٤٥٧٥ •

٥- وتطلب الى الامين العام ان يلفت نظر حكومات الدول الاعضاء الى هذا القرار وان يتخذ التدابير اللازمة لتسهيل تنفيذ الفقرة ١ اعلاه ؛

٦- وتطلب الى الامين العام اعداد تقرير خاص عن تنفيذ هذا القرار في الوقت المناسب لادراج هذا التقرير في جدول الاعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجمعية العامة *

الجلسة العامة ٩٤٨
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

القرار ١٥٢٩ (الدورة ١٥)

التبرعات المقدمة الى الصندوق الخاص والـ
البرنامج الموسع للمساعدة الفنية

ان الجمعية العامة ،

وقد استمعت الى بياني المدير العام للصندوق الخاص^(١) والرئيس التنفيذي لمكتب المساعدة الفنية^(٢) ،

وان تذكر الحاجات المتزايدة الملحة للبلدان ذات الاقتصاد القليل النمو ، والزيادة في عدد اعضاء الامم المتحدة نتيجة لقبول البلدان المستقلة الجديدة ،

١- تحيط علما بتقرير مجلس ادارة الصندوق الخاص عن دورتيه الثالثة والرابعة^(٣) ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٨٥ (الدورة ٣٠) ورقم ٧٨٦ (الدورة ٣٠) ورقم ٧٨٧ (الدورة ٣٠) المتخذة في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٠ بشأن البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ؛

٢- وتحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة اوفسي الوكالة الدولية للطاقة الذرية على زيادة تبرعاتها للصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة

(١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة عشرة ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٦٩٤ ، البنات ١ - ١٩ *

(٢) المرجع الاخير ، الجلسة ٦٩٤ ، البنات ١٩ - ٢٩ *

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١١ (م.١.١) /